والامة اي وعدة الامة القن ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض
قرآن بفتح القاف وضمها سوا كان الزوج في جميعهن اي جميع من ذكر وهي الحرة
المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية رق حرا او عبدا لما تقدم من ان العدة
معتبرة بالنسا والطلاق معتبر بالرجال والاقرا عنده ما هو الاطهار التي بين
الدمين لو قال بين الدمين لكان اوضح للفهم وعند ابي حنيفة هي الحيض واما
الشهور فتعتد بها ستة اشار الي اثنين منها بقوله وان كانت اي المطلقة
ممن لم تحض لصغر او بوطاشك من النسا من حملها ام لا او كانت ممن قد يئست
من المحيض كبنت سبعين سنة فعدتهما ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة
والكتابية وعلي المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت في اثنا
الشهر عملت بالاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت التي طلقت فيه من
الشهر الرابع ولا تحتسب بيوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله وعدة
الحرة المستحاضة والامة المستحاضة في الطلاق سنة تسعة اشهر استبرا
وثلاثة عدة وظاهر كلامه سوا كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية
اتفاقا وعلي قول في الاولي والمشهور فيها انها تعتد بالاقرا الثلاثة لا بالسنة
وتمييز الدم بكونه بريحه ولونه وكثرته وفصل بين الثلاثة السابقة بالنوع
الثالث بمسائل فقال وعدة الحامل في وفاة علي المشهور او طلاق باتفاق وضع
حملها كله اذا كان ثابت النسب ولو بلحظة سوا كانت حرة او امة مسلمتين
او حرة كتابية لقوله تعالي وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه الاية
مخصصة لعموم قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتقييدنا كله لبيان انها لو وضعت احد
التوامين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبي
والمقطوع الذكر فلا تبرا وجميعها لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق
بالزوج وتحد بالاكثر لانه ولدها وحملها في العدة حكم غير المدخول بها واليها اشار
بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية صحيحا
كان الزوج او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها ولا مفهوم لصفة الايمان هنا بالاتفاق لانه خرج مخرج الغالب

لان

لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الي الرابع ممن تعتد بالاشهر
بقوله وعدة الحرة غير الحامل سوا كانت مستحاضة او غير مستحاضة
من الوفاة اربعة اشهر وعشر كان الزوج صغيرا او كبيرا دخل بها الزوج
او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح
والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق الامة
القن ومن فيها بقية رق دخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا شهران وخمس ليال
وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخير حيضها عن وقته فتقعد حتى
تذهب الريبة لا يبعد ان يكون تقييدا في حق الحرة والامة في الوفاة وذهاب
الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الي السادسة
بقوله واما الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة
الا بعد ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهي رواية اشهب ورواية ابن
القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا الاختلاف في التوجيه لا اختلاف
في الفقه شهران وخمس ليال للصغيرة التي يومن عليها الحمل وثلاثة
اشهر لمن يخاف عليها الحمل فالذكر ثم انتقل يتكلم علي مسايل مما تتعلق به
في الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع وشرعا ان لا تقرب المعتدة
من الوفاة علي جهة الوجوب شيا من الزينة ظاهره كبيرة كانت او صغيرة حرة
او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون باشيا احدها اشار اليه بقوله بحلي بضم الحا
وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان او فضة
وثانيها اشار اليه بقوله او كحل ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي في المدونة
واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة ولا باس بدوا وان كان
فيه طيب ودين الله يسر وثالثها ازالة الشعث عن نفسها واليه اشار
بقوله او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس
ان تستحد وتنتف ابطها وتقلم اظفارها وتختتن وتجتنب الصباغ كله
الا السواد فانه لباس الحزن الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه وكذلك
تجتنب الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد ومونثه
وهو ما خفي لونه وظهر ريحه كالمسك وانما منعت من الزينة والطيب
لانهما يدعوان الي النكاح ولا تختضب بحنا بالمدينة ولا الا انها من الزينة

Copyright © King Saud University